جزء من هذا المبلغ وان الكشف منظم من قبل الشركة وكل الوارد فيه صحيح من حيث الاسعار والكميات والمبلغ النهائي المترصد في ذمة المدعى عليه)

وعليه وسندا للبينه المقدمه والمتمثلة في المبرز م/1 وهو عبارة عن صورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعية وصورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعى عليه الاولى، كشف حساب خاص بالمدعى عليهم. بالاضافة الى شهادة الشاهد عبد الحميد صوصة والتي أدلى بها في جلسة 2026/5/11. والتي لم يرد ما يناقضها بأي بينة أخرى والتي لم تُدحض بأية بينة من المدعى عليهم تكون الجهة المدعية قد استطاعت أن تثبت أنها صاحبة صفة ومصلحة حقيقية في إقامة هذه الدعوى ، كما تجد المحكمة ومن خلال هذه البينات –والتي تصلح أساسا للحكم بموجبها– ان الجهة المدعية استطاعت اثبات جميع عناصر دعواها والمتمثلة في أن ذمة المدعى عليهم مشغولة بمبلغ (28528) شيكل؛ لتغدو مطالبة المدعية قائمة على أساس سليم يصلح لحملها عليه ، وحيث انه وسندا للمادة 2 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه) وسندا للمادة 109 من مجلة الاحكام العدلية (الدين مايثبت في الذمة كمقدار من الدراهم) وسندا للمادة تنص المادة 1818من مجلة الأحكام العدلية (ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك) .

لذلك وتأسيسا على ما تقدم فإن المحكمة تقرر

1. الحكم بالزام المدعى عليهم شركة دار العمارة لتطوير المشاريع العادية العامة ومحمد علي عبد المجيد محمد علي سلعوس وعبد المجيد محمد علي عبد المجديد سلعوس بدفع مبلغ وقدره 28528 شيكل للمدعية شركة الصوصة التجارية للادوات الصحية ومواد البناء.
2. سندا للمادة 186 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف.
3. سندا للمادة 20\5اد من قانون رقم 3 لسنة 1999 بشان تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته تضمين المدعى عليهما (50) دينار اردني اتعاب محاماة.

حكما بمثابة الحضوري قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في2026/5/12م.

القاضي
لينا احمد

الكاتب
تسبيح مخلوف

والبلاط ومواد البناء بمختلف انواعها والواقعة في مدينة نابلس وان المدعى عليهم زبائن لدى الشركة المدعية، وانه ومنذ بداية شهر 3 من العام 2019 وحتى نهاية شهر 6 من العام 2019 قام المدعى عليهم بشراء ادوت ومعدات صحية و/ او مواد بناء من الجهة المدعية وذلك بموجب كشف حساب صادر عن الجهة المدعية موضحا به البضائع التي قام المدعى عليهم بسحبها وتواريخها واسعارها. وانه قد ترصد للجهة المدعية في ذمة المدعى عليهم مبلغ 28528 شيكل. وقد قامت الجهة المدعية بمطالبة المدعى عليهم مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبلغ المترصد في ذمتهم إلا أنه ولغاية اقامة هذه الدعوى لم يقوموا بدفع المبلغ المترصد في ذمتهم للجهة المدعية.

وباستعراض المحكمه للبينات المقدمه في هذه الدعوى حيث تقدمت الجهة المدعية بالبينات التالية:

1. المبرز م/1 وهو عبارة عن صورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعية ، صورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها الاولى، كشف حساب خاص بالمدعى عليهم صادر عن الشركة المدعية.
2. شهادة الشاهد عبد الحميد عدنان اسماعيل صوصة والتي أدلى بها في جلسة 2026/5/11م.

واما بالنسبة للمدعى عليهم فلم يتقدموا باية بينة في هذه الدعوى كونه تم اجراء محاكمتهم بمثابة الحضوري .

وبالتدقيق في ملف هذه الدعوى وما جاء في لائحة الدعوى والبينات المقدمة من قبل الجهة المدعية ، تجد ان الواقعة الثابتة لديها تتمثل في :

1- أن المدعى عليهم مدينون للجهة المدعية بمبلغ 28528 شيكل؛ وذلك حيث ان المدعى عليهم قاموا بشراء بضاعة من الشركة المدعية والتي تعمل في بيع الادوات الصحية على النحو المبين في البند الثالث من لائحة الدعوى، وذلك في الفترة الممتدة من تاريخ 2019/3/28 وحتى تاريخ اخر تعامل بينهم بتاريخ 2019/6/19 وقد ترصد للجهة المدعية في ذمة المدعى عليهم نتيجة التعامل التجاري بينهم مبلغ وقدره 28528 شيكل. وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال المبرز (م/1) وهو عبارة عن كشف حساب صادر عن الشركة المدعية وتعود للمدعى عليهم من تاريخ 2019/3/28 الى تاريخ 2019/6/19، إضافة إلى ما جاء في شهادة الشاهد عبد الحميد صوصة والتي جاء فيها: (اعرف شركة دار الاعمار اعرف شركة دار العمارة واعرف محمدعلي السلعوس وعلاقتي فيهم هي علاقة تجارية بحيث انه الجهة المدعى عليها كانتت تشتتري من عندي بضاعه وانا عندي شركة لبيع الادوات الصحية في نابلس وبدا التعامل التجاري بينا من عام 2017 لغاية 2019 وترصد في ذمة المدعى عليهم مبلغ 28600 شيكل الا شوي)

2- كما ثبت للمحكمة أن المدعى عليهم لم يقوموا بسداد المبلغ المترصد بذمتهم للجهة المدعية وقد طالبت المدعية المدعى عليهم بدفع المبلغ المترصد في ذمته عدة مرات لكنهم ممتنعين عن الوفاء وهذا ثابت من خلال شهادة الشاهد عبد الحميد صوصة الذي جاء على لسانه:" وطالبنا فيهم مرارا وتكرارا وما دفعو منهم اشي لغاية هذه اللحظة لم يدفع اي

القاضي
لينا احمد

الكاتب
تسبيح مخلوف

5- طالبت الجهة المدعية المدعى عليهم بالمبلغ وهو موضوع هذه الدعوى مرارا وتكرارا الا انهم ممتنعين عن الدفع دون وجه حق او مسوغ قانوني.

6- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في ذهه الدعوى نظرا لقيمتها ومكان إقامة المدعى عليهم.

الطلب: تلتمس الجهة المدعية من محكمتكم الموقرة:

أ- تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها

ب- بعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم بإلزام المدعى عليهم يدفع المبلغ المدعى به والبالغ (28528 شيقل) ثمانية وعشرون ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون شيقل للجهة المدعية بالتضامن والتكافل بالإضافة الى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الادعاء وحتى السداد التام.

الإجـــراءات

بالمحاكمة الجارية علناً ... في جلسة 2026/3/17 التمس وكيل المدعي تبليغ المدعى عليهم موعد الجلسة القادمة بالنشر وقررت المحكمة تبليغهم وفق احكام المادة 14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 وفي جلسة 2026/05/05 صرح وكيل المدعي بانه قام بتبليغ المدعى عليه بالنشر والتمس اجراء محاكمتهم بمثابة الحضوري لتبلغهم وعدم حضورهم وقررت المحكمة اجراء محاكمتهم بمثابة الحضوري وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى والتمس اعتبار حافظة المستندات المرفقه مع لائحة الدعوى كمذكرة حصر بينة والى مذكرة خطية بالوقائع المراد اثباتها بشهادة الشهود والتمس امهاله لتقديم بينته وقررت المحكمة اعتماد حافظة المستندات كمذكرة حصر بينة للمدعي بعد شطب عبارات التحفظ لتعارضها مع حصر البينة وتكليف وكيل المدعي بحصر بينته بشهادين وحصر وكيل المدعي بينته بالشاهد 1+3 من حصر البينة وفي جلسة 2026/05/11 قدم وكيل المدعي بينته والتمس سماع شهادة الشاهد عبد الحميد عدنان إسماعيل وقدم وكيل المدعي بينته والتمس ابراز صورة عن شهادة تسجيل الشركة وصورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها الأولى وكشف حساب صادر عن الشركة المدعي وبها ختم بينته وقررت المحكمة ابراز ما طلب ويكل المدعي ابرازه وتمييزه بالحرف م/1 وترافع وكيل المدعي ملتمسا الحم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتصمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وقررت المحكمة اقفال باب المرافعه وحجز الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم وفي جلسة 2026/05/12 **ختمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا:**

المحكمة

وبعد أن تحققت المحكمة من كافة الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى من دفع للرسوم القانونية وتأكدت من صحة الخصومة، وصحة تمثيل وكيل الجهة المدعية لها من خلال وكالته المحفوظة في ملف هذه الدعوى وبعد أن باشرت التدقيق في ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة ان هذه الدعوى مقامه من قبل المدعية شركة الصوصة التجارية ومقرها الرئيس مدينة نابلس ضد المدعى عليهم شركة دار العمارة لتطوير المشاريع العادية العامة ومحمد علي عبد المجيد محمد علي سلعوس وعبد المجيد محمد علي عبد المجيد سلعوس من نابلس وذلك للمطالبة بمبلغ 28528 بيع الادوات الصحية

القاضي
ليث احمد

الكاتب
تسبيح مخلوف

الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية والمأذونة بإجراء المحاكمة و إصدار الأحكام

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد

الكـــاتـــب : تسبيح مخلوف

الجهة المدعية : شركة الصوصة التجارية للأدوات الصحية ومواد البناء المسجلة تحت الرقم 562416123 نابلس مقابل المنتزه بواسطة السيد عبد الحميد عدنان اسماعيل صوصه بصفته الشخصية وبصفته مفوض بالتوقيع عن الشركه هوية رقم 955163969

وكيلها المحامي: مصطفى جاد الله / نابلس

المدعى عليهم : 1. شركة دار العمارة لتطوير المشاريع شركة عاديه عامه مسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم 56217148

بواسطة المفوض بالتوقيع عنها بصفته الشخصية وبصفته مفوض بالتوقيع عن الشركة السيد محمد علي عبد المجيد محمد علي سلعوس هوية رقم 976908400 من نابلس شارع كلية الروضة قرب الكلية منزل علي السلعوس.

2. محمد علي عبد المجيد محمد علي سلعوس من نابلس شارع كلية الروضة قرب الكلية منزل علي السلعوس هوية رقم 976908400.

3. عبد المجيد محمد علي عبد المجيد سلعوس من نابلس شارع الروضة بجانب كلية الروضة منزل علي السلعوس هوية رقم 412594988

موضوع الدعوى : مطالبة مالية بمبلغ (28528) شيقل.

الوقائع والاجراءات

بتاريخ (2025/04/28) تقدمت الجهة المدعية بلائحة دعوى سجلت لدى قلم محكمة صلح نابلس تحمل الرقم 2025/613، والتي جاء فيها:

1- المدعية شركة لبيع الادوات الصحية والبلاط ومواد البناء بمختلف انواعه تقع في مدينة نابلس مقابل المنتزه.
2- المدعى عليهم هو أحد زبائن الجهة المدعية.
3- منذ بداية شهر 3 سنة 2019 وحتى نهاية شهر 6 سنة 2019 قام المدعى عليهم بشراء أدوات ومعدات صحية و/او مواد بناء بمختلف انواعها كما هو موضح في كشف الحساب الذي تعتبره الجهة المدعية جزء لا يتجزأ من لائحة الدعوى.
4- ترصد في ذمة المدعى عليهم للجهة المدعية مبلغ وقدره (28528 شيقل) ثمانية وعشرون ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون شيقل نتيجة انجرار ما ترصد في ذمتهم من شراء الادوات الصحية و/او مواد البناء بمختلف انواعها من محلات الجهة المدعية.

القاضي
لينا احمد

الكاتب
تسبيح مخلوف